آليات الحماية الداخلية لأطفال الشوارع

Internal protection mechanisms for street children

أسم المشرف : أ. د. غازي فيصل مهدي
كلية الحقوق / جامعة النهرين
Prof. Dr. Ghazi Faisal Mahdi
Collage of Law / Al-Nahrain University

الباحثة : رفل علي مانع
كلية الحقوق / جامعة النهرين
Researcher - Rafel Ali Maneh
Collage of Law / Al-Nahrain University
rafali88@Yahoo.com

الملخص

يعد الطفل الاساس في بناء المجتمعات ، فالطفل لا يستطيع درء المخاطر عنه ، وتعد مرحلة الطفولة من اخطر مراحل عمر الانسان واعظمها شأنا في تكوين شخصية الفرد، فالطفل ضعيف لا يستطيع تلبية احتياجاته التي تضمن له استمرار الحياة ، لهذا يجب ان يشمل الطفل برعاية خاصة تؤكد حقوقه وتحميه ، وقد حرصت الدساتير والقوانين والتشريعات الداخلية للدول ،للتأكيد على حماية حقوق الاطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع ، وكان من نتيجة الحروب بين الدول أن تعرض الأطفال الى المآسي والتدمير وتشرد الأطفال والتجائهم الى الشارع ، لهذا يجب توفير لهم الحماية عبر آليات وطنية تضعها الحكومات لتحمي الأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع .

الكلمات المفتاحية : أطفال الشوارع ، آليات ،التشريعات الداخلية

Abstract

The child is considered the basis for building societies, as it is the highest meaning that carries weakness and strength within it. The child cannot prevent dangers from him, and the childhood stage is one of the most dangerous stages of human life and the greatest in the formation of the individual’s personality. The child is weak and cannot meet his needs that guarantee him the continuation of life. To include the child in special care that affirms and protects his rights. The constitutions, laws, and domestic legislation of countries have been keen to ensure the protection of the rights of children related to their situation in the street, children were exposed to tragedies and destruction, and children became homeless and resorted to the streets as a result of wars between countries Therefore, protection must be provided to them through national mechanisms set up by governments to protect children whose conditions are connected to streets.

Keywords: street children, mechanisms, internal legislation

المقدمة

من حق الاطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع ان تتوفر لهم الحماية والرعاية اللازمة لحقوقهم في التشريعات الداخلية لدولهم ، ووفقا للدستور العراقي لعام 2005، ويعتبر الدستور ضماناً للحقوق والحريات للإنسان بصورة عامة والطفل بصورة خاصة ، وتكفل الدولة حماية الامومة والطفولة ويحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال ، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمية الاطفال وتمنع كل اشكال التعسف والعنف ضد الاطفال ، وتكفل الدولة بشكل خاص للطفل حياة كريمة ، وسنتطرق الى اليات حماية حق اطفال الشوارع في التشريعات العربية لمعرفة اجراءات الدول الداخلية لكل من مصر والجزائر في حماية حقوق اطفال الشوارع وكذلك في التشريع العراقي.

أهمية البحث : تتركز أهمية البحث في ضرورة تسليط الضوء على الحقوق التي يتمتع بها أطفال الشوارع ، وكيفية حماية هذه الحقوق في التشريع الداخلي للدول ، لتسليط الضوء على ظاهرة اطفال الشوارع التي أصبحت حقيقة لامفر منها في عالمنا اليوم ، وأيجاد الحلول لها والحد منها.

أشكالية البحث : سنحاول في هذه الدراسة تحديد مجموعة من الاشكاليات التي يمكن أن نصوغها بالتساؤلات التالية : ماهي الاليات الداخلية لحماية حقوق أطفال الشوارع ؟ وماهي الاليات المتبعة داخل الدول لحماية حقوق اطفال الشوارع ؟ وكيفية حماية حقوق اطفال الشوارع؟

منهجية البحث : لأهمية موضوع أطفال الشوارع ، سوف نتبع في دراسة الموضوع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي توفر حقوقاً لأطفال الشوارع .

هيكلية البحث : سنقسم الدراسة في هذا البحث الى مطلبين ، الاول سيكون آليات التشريعات العربية لحماية اطفال الشوارع ، اما المطلب الثاني آليات التشريع العراقي لحماية اطفال الشوارع.

المطلب الاول

آليات التشريعات العربية لحماية أطفال الشوارع

إن ظاهرة أطفال الشوارع تنتشر في غالبية الدول العربية وأصبحت محل دراسة واهتمام ، وظاهرة أطفال الشوارع تعد من أهم القضايا وأخطرها لتداخل أبعادها الانسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والامنية ، ولتزايدها بأطراد واستفحالها في البلدان العربية ، لذلك فهي مشكلة تطورت

الى ظاهرة تفرض نفسها في الدول [1]، لذلك سعت الدول للحد من هذه الظاهرة وايجاد الحلول لها، وضمان حقوق الأطفال كونهم فئات مستضعفة ، وسنتطرق في هذا المطلب لمعرفة آليات التشريعات العربية لحماية حقوق أطفال الشوارع في كل من مصر والجزائر ، وكما يأتي :

الفرع الاول

آليات التشريع المصري لحماية أطفال الشوارع

تعد مصر من الدول التي خطت خطوات مهمة في مجال حماية حقوق الطفل ، وتعتمد رؤية الدولة في مصر للتصدي لمشكلة أطفال الشوارع ، على مبدأ حق الطفل في الحصول على أوجه الرعاية المختلفة وحمايته من كل ما يهدد حياته وسلامته وأمنه بالمفهوم الشامل ، صدرت مجموعة من القوانين واللوائح تعالج مختلف احتياجات الأطفال في مراحل العمر المختلفة[2] ، مثل قانون الجنسية المصري رقم" 26 " لسنة 1975 المعدل بالرقم 190 لسنة 2019 والاحوال المدنية المصري رقم "143" لسنة 1994 والاحوال الشخصية المصري رقم "25" لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم "100" لسنة 1985 وقانون العقوبات رقم " 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم " 95" لسنة 2003 ، واصدرت مصر عقدين متتاليين لرعاية الطفل [3] . ويعد العقدين استراتيجية اتبعتها الحكومة في مصر لحماية حقوق الطفل المصري ورعايته ، وكذلك صدر قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 الذي يعد قانوناً حضارياً الذي أكد التزام الدولة بمصر على رعاية الطفل وحماية حقوقة [4]. ومن الاجراءات التي وضعها المشرع المصري لحماية، أطفال الشوارع : **المجلس القومي للطفولة والأمومة** ،إذ تبنى المجلس القومي للطفولة والامومة[5]، قضايا أطفال الشوارع ، وللمجلس دور في حماية أطفال الشوارع ، وتنامي

---

[1] صبا حامد ، وسن عباس ، الأثار المترتبة على أطفال الشوارع ، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية ، مصر ، العدد 10 مايو 2019، ص 149 .

[2] نظم قانون العقوبات المصري في مواده من " 64 الى 73 " موضوع عقاب المجرمين الأحداث ، فيما نصت المواد من " 343 الى 364" من قانون الاجراءات الجنائية على مايتعلق بأجراء محاكمة المجرمين الاحداث ، وكذك أيضا القانون رقم 124 لسنة 1949 ، بشأن الأحداث المشردين ، حيث تم الغاء هذه القوانين والمواد جميعها ، ومعاملة الاطفال " الاحداث " معاملة أجتماعية وليس أجرامية ، في قانون مستقل وهو القانون رقم 12 لسنة 1996 المعروف بأسم قانون الطفل المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 .

[3] أعلان عقد حماية الطفل المصري ورعايته ويتضمن ، العقد الاول في عام 1989 الى 1999 من اهم الاهداف التي تم تحقيقها في هذا العقد (القضاء شبه النهائي على مرض شلل الأطفال وتوفير التأمين الصحي وخفض معدلات وفاة الأطفال والامية) ، اما العقد الثاني من 2000 الى 2010 فقد نجح العقد الاول في الكثير من الاهداف القومية التي سعى اليها مما كان لها تأثير في العقد الثاني الذي سعى لمواجهة التطورات المتلاحقة في التكنولوجيا والتقدم العلمي ، فاطمة شحاتة ، المصدر السابق ،670.

[4] خالد مصطفى ، المصدر السابق ، ص 23 .

[5] المجلس القومي للطفولة والأمومة انشأ بقرار من رئيس الجمهورية المصري رقم 54 لسنة 1988 المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 273 لسنة 1989 ، برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزراء " التضامن

الوعي بأن قضية أطفال الشوارع هي من القضايا ذات الاولوية لأن أطفال الشوارع هم من اكثر الأطفال المعرضين للخطر والاساءة الجسدية والنفسية ، واكد المشرع المصري تناول هذه القضية الخطيرة من منظور حقوقي ينظر لهؤلاء الأطفال على انهم ضحايا ظروف اجتماعية صعبة ، ويحتاجون للدعم والرعاية من أجل اعادة دمجهم مرة اخرى في المجتمع ، وعليه تم اطلاق: **أولاً:** الاستراتيجية الوطنية لحماية وتأهيل وادماج أطفال الشوارع [6]: والمسؤول عن تنفيذها بنحوٍ أساسي وزارة التضامن الاجتماعي ، تسعى الاستراتيجية للحد من ظاهرة أطفال الشوارع عبر منهج حقوقي متكامل يقوم على تنسيق عالي المستوى بين كل الجهات المعنية لتحقيق الاهداف التالية [7] :

أولاً: الاستراتيجية الوطنية لحماية وتأهيل وادماج أطفال الشوارع [8]: والمسؤول عن تنفيذها بنحوٍ أساسي وزارة التضامن الاجتماعي ، تسعى الاستراتيجية للحد من ظاهرة أطفال الشوارع عبر منهج حقوقي متكامل يقوم على تنسيق عالي المستوى بين كل الجهات المعنية لتحقيق الاهداف التالية [9] :

1- تغيير نظرة المجتمع السلبية الرافضة لأطفال الشوارع ، وبناء قاعدة بيانات شاملة عن أطفال الشوارع

2- توفير الأعداد الكافية من الملاكات المؤهلة والمتخصصة للتعامل مع مشكلات أطفال الشوارع .

3- توفير وتعبئة الموارد الوطنية لتمويل برامج حماية وتأهيل أطفال الشوارع .

4- جذب الأطفال بعيداً عن الشارع عن طريق القضاء على الظروف التي دفعتهم الى الشارع وتمكينهم من الحصول على حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية وبناء قدراتهم على الاندماج السليم في المجتمع .

ثانياً : مشروع حماية ورعاية أطفال الشوارع من المخدرات : يتبنى المشروع المفهوم الاساسي الذي قامت عليه الاستراتيجية الوطنية لحماية أطفال الشوارع بوصف هذه الفئة من الأطفال ضحايا

الاجتماعي، والاعلام ، والصحة التعليم والثقافة والتخطيط والقوى العاملة والرئيس التنفيذي للمجلس الاعلى للشباب والرياضة ، وعدد لا يزيد على ثلاثة اشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة والمهتمين بشؤون الطفولة والامومة " ، حيث خصص قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008 الباب التاسع " المجلس القومي للطفولة والأمومة في المادة " 144 " .

[6] تم إعلان الاستراتيجية الوطنية لمواجهة مشكلة أطفال الشوارع ، من طرف المجلس القومي للطفول والامومة في 10 مارس 2003 ، انظر خالد مصطفى ، المصدر السابق ، ص225 .

[7] CRC/C/OPSC/EGY/1, 17 March 2010 , p 22.

[8] تم إعلان الاستراتيجية الوطنية لمواجهة مشكلة أطفال الشوارع ، من طرف المجلس القومي للطفول والامومة في 10 مارس 2003 ، انظر خالد مصطفى ، المصدر السابق ، ص225 .

[9] CRC/C/OPSC/EGY/1, 17 March 2010 , p 22.

الظروف المجتمعية الصعبة ، وتحتاج للدعم والرعاية من أجل اعادة دمجها مرة اخرى في المجتمع، ويهدف المشروع الى : حماية أطفال الشوارع من المخدرات وزيادة الوعي بهذه المشكلة ،رفع وبناء قدرات العاملين والمتعاملين مع أطفال الشوارع في " مؤسسات الرعاية الاجتماعية وأجهزة الشرطة والجمعيات الاهلية "، اعداد دليل عمل تدريبي للمتعاملين مع أطفال الشوارع ، توفير الدعم الفني والمادي اللازم لتطوير المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الأهلية العاملة في مجال رعاية طفل الشارع ورفع كفاءة الخدمات المقدمة بها , ومن انجازات المشروع في مجال حماية أطفال الشوارع عقد العديد من الورش في مجال التدريب ، ومنها عقد دورتين تدريبيتين لضباط الادارة لمباحث الاحداث في ديسمبر 2003 ، وتم امداد مراكز استقبال الأطفال التابعة للادارةالعامة للاحداث في محافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة للوقوف على حالتها ووضع قاعدة بيانات لاطفال الشوارع ووضع اليات تلقي شكاوى الأطفال على خط نجدة الأطفال"16000" [10]، تلعب الخدمة دوراً هاماً في رصد العنف ضد الأطفال وتقديم العلاج والتأهيل للضحايا وضمان عقاب الجاني[11].

الفرع الثاني

آليات التشريع الجزائري لحماية أطفال الشوارع

عملت الجزائر كبقية دول العالم العربي على بلورة سياسة عمل للتصدي لمشكلة أطفال الشوارع ،إذ يعد الطفل جزءاً لا يتجزأ من الحاضر ، ولكنهم كل المستقبل في أي مجتمع ، كما أنه سبب عدم نضجهم البدني والعقلي يحتاج الى تدخل واسع من الدولة بإجراءات متعددة لتوفير الوقاية والرعاية الكافية له لضمان نموه ووقايته من السقوط في براثين الجنوح وهو ما سعى المشرع الجزائري عبر تجسيده بمجموعة من النصوص القانونية التي ضمنها مجموعة من التدابير الكفيلة بتوفير الحماية للطفل [12].

أولاً : الحرص على وقاية الطفل من التشرد : قد يجد الطفل نفسه في الشارع لاسباب متعددة ، و جرم المشرع الجزائري العديد من الممارسات السلبية التي تدفع بالطفل للشارع ، إذ عمل المشرع

---

[10] انشأ المجلس القومي للطفولة والامومة خط نجدة الطفل16000 ، وقد اكتسب الخط مركزاً مهماً، وتم اطلاق الخدمة في يونيو 2005 .

[11] جهود الدولة "مصـــر " في حماية الأطفال، البوابة الالكترونية ، محافظة القاهرة ، على الموقع الالكتروني : http://www.cairo.gov.eg/ (اخر زيارة للموقع بتاريخ 24 /2022/12) .

[12] عمر بن جاري ، الاليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري " مقاربة قانونية " ، مجلة التراث ، جامعة الجلفة ، الجزائر، المجلد 7 ، العدد 1 ،2013 ، ص 234 .

على : أ - تجريم الممارسات الضارة بالطفل ومستقبله ، في المواد "313/ 316 " من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-56 لسنه 1966 ، كما جرم المشرع الجزائري ترك احد الوالدين او كليهما لمقر الاسرة بوصفه تهرباً من المسؤولية، ويعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة مالية[13]، ب -التدخل لمصلحة الطفل في خطر لوقايته من الولوج للشارع ، تدخل المشرع الجزائري عن طريق مجموعة من الاجراءات لتمكين الطفل من الحصول على الرعاية الفضلى ووقايته من التشرد ، اذا تعذر ابقاء الطفل مع والديه سواء بسبب عدم تعاونهما مع المختصين او لعدم إفادتهم من المساعدة الممنوحة لهم ، فيتم نزع الطفل من وسطه الاسري وتسليمة لوسط بديل ضمانا لحقه في رعاية فضلى [14].

ثانياً: حرص المشرع الجزائري على اخضاع الطفل لتدابير التربية والتهذيب [15]، ولا تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 تدابير الحماية والتهذيب ، ومنها تسليمه لوالديه أو لوصيه ، ووضعه في مؤسسة أو منظمة عامة او خاصة معدة للتهذيب ، وتطبيق نظام الافراج مع وضعه تحت المراقبة ، ووضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ، وضعه في مدرسة داخلية صالحة لايواء الاحداث المجرمين في سن الدراسة [16]، وضروره احاطة قاضي الاحداث بمعاناة طفل الشارع عن طريق التحقيق الاجتماعي، الذي يقدمة المختصون النفسيون ، والفحوص الطبية التي تضمن للقاضي دراسة شخصية الطفل ومعرفة مدى سلامته العقلية [17]. كما يوجد ما يعرف بمراكز الطفولة المسعفة ، حيث قامت الدولة الجزائرية بتهيئة اجواء واجراءات التكفل بهذه الفئة بغض النظر عن النظم وأساليب الرعاية البديلة وطرائق التكفل بهم ، فمراكز الطفولة المسعفة تستقبل الأطفال من سن المهد الى سن 18 سنة عموماً من الأطفال الذين ليس لديهم ماوى ، والايتام والمهملين [18].

---

[13] المادة "314" من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-56 لسنه 1966 ، نصت على ان " من ترك طفلاً او عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته ،...، يعاقب بالحبس من سنة الى 3 سنوات " ، اما المادة " 316" فقد نصت على ان " كل من ترك طفلاً او عاجزاً غير قادر على حماية نفسه،..، يعاقب بالحبس من 3 أشهر الى سنة،.."

[14] ليلى جمعي ، الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، الجزائر ،المجلد 5، العدد 9 ، 2013 ، ص 75

[15] نصت المادة " 49 " من قانون العقوبات الجزائري على ان " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة الا تدابير الحماية والتربية".

[16] المادة "444" من قانون الاجراءات الجزائية 2007الجزائري .

[17] حبيبة عبدلي ، الحماية الجزائية لأطفال الشوارع في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ،المجلد 1 ، العد الاول ، 2014 ، ص 176 .

[18] أنشئت مؤسسة الطفولة المسعفة بالمرسوم رقم (124) 2012 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة والاسعاف " كل عملية تكفل مادي او معنوي تقدمها مؤسسات الدولة في شكل خدمات اجتماعية الى مواطنيها وهو ضمن مفهوم الرعاية= =الاجتماعية " ، ولقد اصدرت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل قانوناً رقم "1512" لسنة 2015 ،إذ تناول حماية الطفل عبر صورتين (1 الحماية الاجتماعية 2 الحماية القضائية) .

المطلب الثاني

آليات التشريع العراقي لحماية أطفال الشوارع يأتي الاهتمام الكبير بأطفال الشوارع كأحد وأهم الملامح لظاهرة الطفولة ومشكلاتها في المجتمعات النامية ومنها العراق ، وهذه الظاهرة " أطفال الشوارع " ذات طبيعة مركبة متعددة المجالات ، فهي ظاهرة ومشكلة اجتماعية اقتصادية بل سياسية وقانونية في آن واحد [19]، ويختلف المجتمع العراقي عن أي مجتمع أخر في العالم من زاوية ان عمليات التحضر السريع ، والنمو المتعاظم للمستوطنات الحضرية ، وانتشار الفقر والبطالة والتهميش والفوضى الاجتماعية ، واتساع السكن العشوائي كل تلك الظواهر افرزت مشكلات كثيرة ومعقدة كان الأطفال ضحيتها قبل غيرهم ، مما ادى الى تزايد اعداد أطفال الشوارع ، وسنحاول أن نبين في هذا المطلب الآليات الوطنية لحماية حقوق أطفال الشوارع كما يأتي :

الفرع الاول

الآليات التشريعية لحماية أطفال الشوارع

تناولت التشريعات الداخلية [20]حماية حقوق الأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع من الاستغلال والاعتداء على هذه الحقوق وضمانها للأطفال، ومن الاليات التي توفر الحماية لجميع الأطفال وبالأخص طفل الشارع ، هو مشروع قانون (حماية الطفل العراقي) ، إذ يوفر الحماية والرعاية اللازمة للأطفال وبالأخص أطفال الشارع ، وأن هذا القانون ، قيد التشريع ، إذ قام مجلس النواب العراقي في جلسته رقم "8" ، الاحد 6 تشرين الثاني 2022 ، بالقراءة الاولى لمشروع قانون الطفل ، وبإقرار هذا القانون الذي يعد الية لحماية حقوق الأطفال ستوفر لهم الحماية من دون تمييز، ويكفل جميع الحقوق للطفل من الحياة والصحة وغيرها [21]، وسنتناول القوانين التي ضمنت حماية حقوق الطفل في هذا المطلب منها :

أولاً : قانون الرعاية الاجتماعية 126 لسنة 1980 ، صدر هذا القانون في 1980/6/28 ، وعدل بالقانون رقم 28 لسنة 2013 المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 4278 في 2013/8/26

---

(19) بلقيس حمود ، ظاهرة التشرد لأطفال الشوارع في بغداد – اسبابها واليات حلولها ، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية ، مصر العدد 10 مايو 2019 ، ص 115 .

(20) تعد السلطة التشريعية من اهم السلطات في الدولة ، فهي تقوم بسن القوانين ، أي وضع القواعد العامة الملزمة للأفراد ، انظر : عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010، ص 167.

(21) مشروع قانون حماية الطفل ، جلسة مجلس النواب العراقي ، على الموقع الالكتروني : https://iq.parliament.iq (تمت اخر زيارة بتاريخ 2022/11/18) .

[22]، يتكون من خمسة ابواب ومن (106 مواد) ، نص في الباب الثالث على" دور الدولة " [23] وتضمن احكام لحماية الطفل بصورة خاصة وحماية الاسرة بصورة عامة .

1 - **آلية الحماية** ، تكمن آلية الحماية لأطفال الشوارع في قانون رعاية الاحداث في انشاء دور الدولة لرعاية الطفولة وكفالة وتأمين الرعاية الاجتماعية والصحية والتربوية والمادية للأطفال[24]، فإن المشرع حدد في القانون اهداف وانواع وواجبات دور الدولة [25]فهدف هذه الدور هو لرعاية الأطفال الصغار والاحداث والبالغين الذين يعانون من التفكك الاسري ومن الذين فقدوا احد الوالدين او كليهما، وتؤمن الدولة احتياجاتهم مجانا من سكن وملبس ومأكل ورعاية صحية وتعليم مناسب وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير [26]، وشمول كل مستفيد من دور الدولة بإعانات الرعاية الاجتماعية، ويخصص منها مصروف للجيب ، ويدخر البقية بحساب باسم المستفيد بأحد المصارف الحكومية ، تودع دور الدولة تخصيصات للمستفيدين من الاعانات بأقساط سنوية ثابتة في حساب المستفيد ابتداء من دخوله الدار ولغاية إتمامه سن الرشد وعلى وزارة المالية تخصيص المبالغ اللازمة لرعاية المستفيدين من دور الدولة ضمن تخصيصات الموازنة العامة للدولة [27]. كذلك توفير اجواء سليمة لهم لتعويضهم عن الحنان العائلي الذي افتقدوه ، و حماية الأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع ، فدور الدولة تقوم باستقبال من كان عمره لا يزيد على (18) سنه من الذين يعانون من مشاكل اسرية او فقدوا رعاية الوالدين ، والمشردين وغيرهم [28]. نجد أن المشرع قد جعل دور الدولة اربعة انواع ، هي: [29]

1- دور الدولة للأطفال: رعاية الأطفال لحين اكمال سن (4) من العمر ، تطبق عليها الاحكام المتعلقة بدور الحضانة .
2- دور الدولة للصغار : لرعاية الصغار من سن (5) الى حين اكمالهم سن (12) من العمر .
3- دور الدولة للأحداث : لرعاية الاحداث من سن (13) لحين اكمالهم سن (18) من العمر .
4- دور الدولة للبالغين : لرعاية البالغين الذين اكملوا سن (18) سنة .
5- دور الدولة للأطفال: رعاية الأطفال لحين اكمال سن (4) من العمر ، تطبق عليها الاحكام المتعلقة بدور الحضانة .
6- دور الدولة للصغار : لرعاية الصغار من سن (5) الى حين اكمالهم سن (12) من العمر .
7- دور الدولة للأحداث : لرعاية الاحداث من سن (13) لحين اكمالهم سن (18) من العمر .

---

[22] قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 28 لسنة 2013 .
[23] المواد " 29 42" من قانون الرعاية الاجتماعية .
[24] المادة "6" من القانون نفسه ، نصت على أن " الطفل مستقبل الأمة، وحمايته ورعايته واجب وطني وحق اساسي ، لذا ترعى الدولة الطفولة بمختلف الوسائل منها : إنشاء دور الدولة ، وكفالة وتأمين الرعاية الاجتماعية والصحية والتربوية والمادية للأطفال ".
[25] المواد "29 – 41 " من القانون نفسه .
[26] المادة "12/29" من قانون الرعاية الاجتماعية المعدل لسنة 2013.
[27] المادة " 29 / 3456" من قانون الرعاية الاجتماعية .
[28] المادة "31" من القانون نفسه .
[29] المادة "32" من قانون الرعاية الاجتماعية المعدل بالقانون رقم 28 لسنة 2013 .

دور الدولة للبالغين : لرعاية البالغين الذين اكملوا سن (18) سنة .

8- دور الدولة للأطفال: رعاية الأطفال لحين اكمال سن (4) من العمر ، تطبق عليها الاحكام المتعلقة بدور الحضانة .

9- دور الدولة للصغار : لرعاية الصغار من سن (5) الى حين اكمالهم سن (12) من العمر .

10- دور الدولة للأطفال: رعاية الأطفال لحين اكمال سن (4) من العمر ، تطبق عليها الاحكام المتعلقة بدور الحضانة .

11- دور الدولة للصغار : لرعاية الصغار من سن (5) الى حين اكمالهم سن (12) من العمر .

12- دور الدولة للأحداث : لرعاية الاحداث من سن (13) لحين اكمالهم سن (18) من العمر .

13- دور الدولة للبالغين : لرعاية البالغين الذين اكملوا سن (18) سنة .

وجاء قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 ، يلغي الباب الثاني والمواد " 4 و 5 و 99 و101" من قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد "4316 " في 24 آذار 2014 [30]

آلية الحماية : تم تأسيس هيئة تسمى " هيئة الحماية الاجتماعية " تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، ويمثلها رئيس الهيئة او من يخوله، وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية [31]. تقدم الاعانات النقدية الى الافراد او الاسر المشمولة بأحكام قانون الحماية الاجتماعية لضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية في التربية والتعليم والصحة والسكن والمجالات الاخرى ، وتتولى الهيئة المساعدة في الدخول الى سوق العمل بعد تدريبهم والحصول على العمل ومساعدتهم في مجال التعليم والصحة والسكن ، ورعاية الطفولة والصغار والاحداث وتهيئة الاجواء البيئية السليمة لهم [32]، يؤسس " صندوق الحماية الاجتماعية " ويرتبط بالهيئة ، إذ يتولى الصندوق دفع مبالغ الاعانة الاجتماعية للمشمولين بأحكام قانون الحماية الاجتماعية [33], ونلاحظ مما تقدم للأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع ، حماية حقوقهم ورعايتهم في قانون الرعاية الاجتماعية عبر انشاء دور الدولة التي ترعى الأطفال المشردين وتؤمن لهم الدولة مجاناً ما يحتاجونه من مأكل وملبس ونفقات، وكفالة وتأمين الرعاية الاجتماعية والصحية والمادية والتربوية

---

[30] قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 .
[31] المادة "4" قانون الحماية الاجتماعية .
[32] المادتان " 8 - 9 " من القانون نفسه .
[33] المادة "19" من القانون نفسه .

للأطفالالمرتبطة اوضاعهم بالشارع لحماية حقوقهم ولضمان عدم عودتهم الى الشارع ، كما تم تشريع قانون الحماية الاجتماعية الذي قام بإلغاء بعض من مواد قانون الرعاية الاجتماعية ، وتحل تسمية دائرة الحماية الاجتماعية بدلاً عن دائرة الرعاية الاجتماعية ، إذ يساعد القانون العوائل تحت خط الفقر للنهوض بوضعهم ومساعدتهم ومساعدة الأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع ، وتوفير الاعانة الاجتماعية لهم ، لحمايتهم ووقايتهم من الضياع وتوفير مورد ثابت لهم .

ثانياً : قانون رعاية القاصرين 78 لسنة 1980 ،صدر هذا القانون في 1980/4/20 ، ويتكون من 7 ابواب ومن (106 مواد) ، صدر هذا القانون للمحافظة على اموال القاصرين وادارتها ورعاية القاصر من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية[34].

الاسس التي يقوم عليها القانون : شملت مهام دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها جميع شؤون القاصرين ومن في حكمهم ، لإيجاد صيغ متطورة للتعاون بين المحاكم المختصة ودائرة رعاية القاصرين بما يحقق اهداف القانون ، وايجاد تشكيلات جديدة لمهام دائرة رعاية القاصرين ، وتمكين دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها من الرقابة والاشراف على من يتولى شؤون القاصر والقيام مقامه عند عدم وجوده بما يحقق مصلحة القاصر ، واعتماد البحث الاجتماعي لمعالجة شؤون القاصرين ، والمحافظة على اموالهم [35].

1- **الاسس التي يقوم عليها القانون** : شملت مهام دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها جميع شؤون القاصرين ومن في حكمهم ، لإيجاد صيغ متطورة للتعاون بين المحاكم المختصة ودائرة رعاية القاصرين بما يحقق اهداف القانون ، وايجاد تشكيلات جديدة لمهام دائرة رعاية القاصرين، وتمكين دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها من الرقابة والاشراف على من يتولى شؤون القاصر والقيام مقامه عند عدم وجوده بما يحقق مصلحة القاصر ، واعتماد البحث الاجتماعي لمعالجة شؤون القاصرين ، والمحافظة على اموالهم [36], وبما ان هذا القانون يسري على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام 18 سنة[37]، اي انه يشمل الأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع ويوفر لهم الحماية والرعاية بموجب مواد القانون وحماية اموالهم ، والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية .

---

(34) قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 .
(35) المادة "2" من القانون نفسه .
(36) المادة "2" من القانون نفسه .
(37) المادة "3/أ" من قانون رعاية القاصرين .

2- آلية الحماية : يتم حماية ورعاية القاصرين عبر التشكيلات الادارية التي نص عليها قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 في الباب الثاني / الفصل الاول ، وهي :

أ : مجلس رعاية القاصرين : يشكل من "9" اعضاء ، يجتمع مره واحدة في الاقل كل ثلاثة اشهر[38]، ويتولى اصدار توصيات بشأن الخطط التي تعدها دائرة رعاية القاصرين واصدار تعليمات لرعاية القاصرين من النواحي الثقافية والاجتماعية والتربوية ، ووضع قواعد عن كيفية استثمار اموال القاصرين [39]. **ب: دائرة رعاية القاصرين** : تشكل في بغداد وتشكل مديرية في المحافظات ، وترتبط بوزارة العدل ، وتتكون دائرة رعاية القاصرين من قسم الرعاية الاجتماعية، ويمارس القسم البحث الاجتماعي والاشراف على مكاتب الرعاية الاجتماعية [40]، وينشأ صندوق في دائرة رعاية القاصرين باسم " صندوق العناية بالقاصرين " يمول من ما يخصصه مجلس رعاية القاصرين للصندوق من ريع المبالغ المودعة في صندوق اموال القاصرين و 50% من صافي ما يرد للإدارات المحلية من تركات من لا وارث له [41].

ج- مكاتب رعاية القاصرين : تكون تابعة لمديرية رعاية القاصرين في مراكز المحافظات ، إذ يتم تشكيل المكاتب في الاقضية والنواحي لإعداد الدراسات والتقارير بالشؤون التربوية والثقافية والاجتماعية للقاصرين لغرض اعدادهم مواطنين صالحين والحيلولة دون انحرافهم [42]، ومن اهم اوجه الحماية للأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع هو ما يتعلق بالوصاية ومراقبة تصرفات الاولياء والاوصياء، عبر تقييد تصرفاتهم ومراقبتهم للحفاظ على حقوق القاصر [43]. وما يتعلق بتصرفات الولي على وفق هذا القانون عالجها المشرع بالمواد "27-33" ،إذ يجب عليه اخذ موافقة للمباشرة بالولاية ، وللمحكمة ان تسلب الولاية اذا ثبت سوء تصرفه ،او ان تقوم بإيقاف ولايته عندما تعدّه المحكمة غائباً او حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مدة لا تزيد على سنة ، او حكم عليه بجريمة مخلة بالأخلاق والآداب العامة [44]. اما فيما يتعلق بالوصي فقد حددته المواد " 34-39" من قانون رعاية القاصرين ، فالوصي من يختاره الاب في رعاية شؤون صغيره وتقدم الأم تبعاً

---

(38) المادتان "4-5" من قانون رعاية القاصرين .
(39) المادة "6" من القانون نفسه .
(40) المواد "8-9-10" من القانون نفسه .
(41) المادة "24" من القانون نفسه .
(42) المادة "20" من القانون نفسه .
(43) فولي القاصر في ظل احكام قانون رعاية القاصرين هو ابوه ثم المحكمة (المادة 27) ، اما الوصي فهو من يختاره الاب لرعاية شؤون ولده الصغير، فإن لم يوجد احد منهما تكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً (المادة 34) .
(44) المادة 31" من قانون رعاية القاصرين .

لمصلحة الصغير، واذا لم يوجد تعطى وصاية الى دائرة رعاية القاصرين الى ان يتم تنصيب وصي من المحكمة ، وتنتهي الوصاية ببلوغ سن الرشد ، او استرداد الاب ولايته او عزل الوصي بناء على توصية من لجنة المحاسبة في مديرية رعاية القاصرين لكونه لم يعد أهلاً للوصاية ، ولم تقتصر حماية حقوق الطفل على تحديد الولي والوصي وتقييد صلاحياتهم ، بل تم وضع اجراءات تتخذها مديرية رعاية القاصرين بحق القائمين برعاية القاصر عند سوء المعاملة وتخطيهم لصلاحياتهم ، بقيام مديرية رعاية القاصرين بتحريك الدعوى الجزائية ضد الوصي اذا اساء معاملته وعرض الطفل للخطر بناء على توصية الباحث الاجتماعي والاشعار الى الادعاء العام بمتابعة ذلك [45]. نلاحظ مما تقدم ان لحماية حقوق الأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع شُرّع قانون رعاية القاصرين الذي أنشأ مجلس رعاية القاصرين ودائرة رعاية يتبعها مكاتب موزعة بين الاقضية والنواحي ، كل هذا يصب في مصلحة الطفل لحمايته وحماية حقوقه وأمواله ، وحدد صلاحيات الولي والوصي ووضع لها ضوابط ومحاسبتهم ، في حالة تعرض الأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع للخطر واساءة معاملتهم .

ثالثاً: قانون رعاية الاحداث 76 لسنة 1983، صدر هذا القانون في 1983/7/20 ، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد (2951) في 1984/8/1 ويحتوي هذا القانون على ثمانية ابواب من (113 مادة) ، خصص الفصل الثاني من الباب الثالث للتشرد وانحراف السلوك ضمن المواد "24-28" ، وخصصت المادة "24" للتشرد ، والمادة "25" لانحراف السلوك، والمواد" 26-28" خصصت للإجراءات المتبعة مع المشردين ومنحرفي السلوك [46]، وجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يستخدم مصطلح (أطفال الشوارع) انما استخدم مصطلح (المشردين) .

1- **الاسس التي يعتمدها القانون لتحقيق أهدافه** :

أ – الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح ولمعالجته قبل أن يجنح .

ب- مسؤولية الولي عن إخلاله بواجباته تجاه الصغير أو الحدث في حالة تعرضه للجنوح .

ج- انتزاع السلطة الابوية إذا اقتضت ذلك مصلحة الصغير او الحدث والمجتمع .

د- معالجة الحدث الجانح على وفق أسس علمية ومن منظور انساني .

هـ - الرعاية اللاحقة للحدث بوصفها وسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود .

---

[45] المواد " 18 – 23- 48" من قانون رعاية القاصرين.
[46] قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 .

و- إسهام المنظمات الجماهيرية مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الاحداث [47].

2- **آلية الحماية** : أي ان قانون رعاية الاحداث يوفر الحماية للأطفال المرتبطة اوضـــاعهم بالشـارع ، عن طريق انشـاء (مجلس رعاية الاحداث) [48]،إذ يختص المجلس بمناقشـة واقرار السـياسـة الخاصـة بجنوح الاحداث ، وتحديد الاجراءات ووضـع التوصـيات لتوفير الحماية الاجتماعية من ظاهرة جنوح الاحداث [49]. وكذلك وفر قانون رعاية الاحداث الحماية والرعاية لكي لا يلتجئ الأطفال الى الشـارع ولكي لا ينحرفوا، إذ ذكر في الفصـل الثاني من القانون المعنون (الدور ومدارس التأهيل)[50] انه خصص للأحداث ومنهم الأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشـارع دوراً لحمايتهم وإعادة تأهيلهم ، إذ تتكون الدور ومدارس التأهيل من (دار الملاحظ ، ومدرسـة تأهيل الصـبيان ، ومدرسـة تأهيل الفتيان ، ومدرسـة الشـباب البالغين ، ودار تأهيل الاحداث) ، اذ يودع الحدث المشـرد (أطفال الشـوارع) في دار تأهيل الاحداث بقرار من محكمة الاحداث الى حين تمام سن 18 سنة، اما بالنسبة للشابة المشردة التي انتهت مدة ايداعها والفاقدة للرعاية الاسـرية لحين بلوغها 22 سـنة او لحين ايجاد حل لمشـكلتها اما بالزواج او بتسليمها الى ذويها او ايجاد سبيل عمل مناسب لها [51]. ونلاحظ أن طفل الشارع في حالة الحكم عليه لا يضع في الحبس ، انما يودع في دار تأهيل الاحداث، لكي يتم اعادة تأهيلهم ، لحين اتمامه سن 18 سنة، وبعد اكمال سن 18 سنة ، يودع في مدرسة تأهيل الشباب البالغين ، لكي لا يؤدي لانحرافه وزيادة الجرائم في المجتمع ، ولكي يتم تقويمه وإصـلاحه وضـمان عدم عودته الى الشارع . وبالنسبة للإجراءات القانونية نصت المادة "26" من قانون رعاية الاحداث العراقي " اذا وجد الصغير أو الحدث في الحالات المبينة في المادتين 24-25 من هذا القانون فيحيله قاضي التحقيق على محكمة الاحداث التي تصدر قرارها النهائي بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية

---

(47) المادة "2" من القانون نفسه .

(48) المادة "6" من القانون نفسـه ، (ويتألف مجلس رعاية الاحداث من "7" اعضـاء ، وتكون اجتماعات المجلس مرة واحدة في الاقل كل ثلاثة أشـهر ، لوزير العمل كونه رئيس المجلس أن يدعو عند الاقتضـاء للاجتماع ، ولا ينعقد الا بحضور اغلبية عدد أعضائه وتتخذ القرارات باتفاق اغلبية الحاضرين) .

(49) المادة "1/8" من القانون نفسه .

(50)المادة "9" من قانون رعاية الاحداث نصـت على " تتولى دائرة اصـلاح الاحداث التابعة للمؤسـسـة العامة للإصـلاح الاجتماعي في وزارة العمل والشـؤون الاجتماعية ادارة الدور ومدارس التأهيل وفق الانظمة الخاصـة بها ولمحكمة الاحداث حق الاشراف عليها".

(51) المادة "10" من القانون نفسه .

" [52] . اما بالنسبة للتدابير الوقائية فهي من صلاحية محكمة الاحداث التي لها الحق بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية[53] أن تصدر قرارها النهائي بفرض التدبير الذي تراه مناسباً على ما نصت عليه المادة "26" :

أ- تسلم الصغير أو الحدث الى وليه[54] ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب ، اي يتم تسليم طفل الشارع الى وليه ، بتنفيذ توصيات المحكمة في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية ، لحماية الأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع لضمان حسن تربيتهم وسلوكهم ولكي لا يؤدي بهم الى الانحراف والالتجاء الى الشارع .

ب- تسليم الصغير او الحدث عند عدم وجود ولي له او عند إخلاله بالتعهد الى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب ، و في حالة عدم وجود ولي لطفل الشارع يسلم الى قريب صالح له بناء على طلبه لضمان حسن تربيته .

ج- ايداع الصغير او الحدث في دور الدولة المخصصة لكل منهما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية[55] او اية دار اجتماعية اخرى معدة لهذا الغرض [56]، ايداع الأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع في دور الدولة المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية ، فلهم الحق بموجب قانون رعاية الاحداث ايداعهم في هذه الدور .

---

[52] المادة "24" أولاً : يعتبر الصغير او الحدث مشرداً اذا: أ – وجد متسولاً في الاماكن العامة او تصنع الاصابة بجروح او عاهات او استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول، ب – مارس متجولاً صبغ الاحذية او بيع السكاير او اية مهنة اخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره اقل من خمس عشرة سنة، جـ لم يكن له محل اقامة معين او اتخذ الاماكن العامة مأوى له، د – لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي او مرب ، هـ ترك منزل وُليه او المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع، ثانياً : يعتبر الصغير مشردا اذا مارس اية مهنة او عمل مع غير ذويه " .
المادة 25 " يعتبر الصغير او الحدث منحرف السلوك اذا: اولاً – قام بأعمال في اماكن الدعارة او القمار او شرب الخمور، ثانياً – خالط المشردين او الذين اشتهر عنهم سوء السلوك ، ثالثاً – كان مارقاً على سلطة وليه " .

[53] نص قانون رعاية الاحداث في الفصل الثالث منه على انشاء مكتب دراسة الشخصية في المادة "12" منه ، ويتولى مكتب دراسة الشخصية إجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي بطلب من محكمة التحقيق او محكمة الاحداث او اية جهة مختصة وهو ما نصت عليه المادة "14" من القانون نفسه .

[54] يعد ولياً : الاب او الام او اي شخص ضم اليه الصغير او الحدث او عهد اليه بتربية احدهما بقرار من المحكمة ، وهذا ما نصت عليه المادة "5/3" من القانون نفسه .

[55] تهدف دور الدولة التي حددها قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 ، الى رعاية الأطفال والصغار والاحداث الذين يعانون من تفكك اسري او من فقدانهم احد الوالدين او كليهما وتوفر لهم اجواء سليمة للتعويض عن الحنان العائلي الذين افتقدوه وتجنب اشعارهم بانهم دون الاخرين ، وهو ما جاءت به المادة "1/29" من القانون اعلاه .

[56] المادة "26/ 2" من قانون رعاية الاحداث .

د- اذا كان الصغير او الحدث المشرد مصاباً بتخلف عقلي ، فعلى محكمة الاحداث ان تقرر ايداعه احد المعاهد الصحية او الاجتماعية المعدة لهذا الغرض [57]، اما اذا كان طفل الشارع مصاباً بتخلف عقلي ، فيتم حمايته عن طريق ايداعه في المعاهد الصحية او الاجتماعية المعدة لهذا الغرض لكي لا يبقى متشرداً في الشوارع .

هـ - اذا ظهر للصغير او الحدث المودع وفقاً لاحكام المادة 26 من هذا القانون قريب له وطلب تسليمه اليه، فعلى محكمة الاحداث بعد مراعاة مصلحة الحدث ان تسلمه اليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب ،وعلى المحكمة ان تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك او باحث اجتماعي لمدة تنسبها [58]، اذا ظهر للأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع قريب ويطلب تربيته ، فان المحكمة تسلمه له بعد مراعاة مصلحة الطفل لضمان حسن تربيته بموجب تعهد مناسب وتضع مراقب سلوك او باحث لضمان حسن تربية الأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع وعدم استغلالهم .

و- اذا لم يظهر للصغير أو الحدث قريب وطلب شخص حسن السيرة والسلوك متحد الجنسية والدين مع الصغير او الحدث تسليمه اليه لتربيته وتهذيبه فلمحكمة الاحداث ان تسلمه اليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب، وعلى المحكمة ان تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك او باحث اجتماعي لمدة تنسبها [59]، اذا طلب شخص تربية احد الأطفال في الشارع ، للمحكمة ان تسلمه له اذا كان حسن السيرة والسلوك متحد الدين والجنسية مع طفل الشارع، ويكون ذلك بموجب تعهد مالي وتتم مراقبته ، لضمان حماية الطفل . ويعالج قانون رعاية الاحداث مسؤولية الاباء تجاه ابنائهم وينص على عقوبة كل ولي طفل دفع أو اهمل رعاية الصغير او الحدث إهمالاً ادى به الى التشرد أو انحراف في سلوكه أو نجم على هذا الاهمال ارتكاب جنحة او جناية عمدية[60]. نلاحظ مما تقدم ان قانون رعاية الاحداث اولى الاهمية لرعاية وحماية ومنع الحدث من التشرد والانحراف لكونهم فئات مستضعفة ، اي للأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع بموجب قانون رعاية الاحداث رعاية سابقة، وهي منعهم من الجنوح والحفاظ عليهم عبر التثقيف والاكتشاف المبكر للجنوح لمعالجته، عبر مجلس رعاية الاحداث الذي يوفر الحماية الاجتماعية

(57) المادة "4/26" من القانون نفسه .
(58) المادة "1/27" من القانون نفسه .
(59) المادة "2/27" من القانون نفسه .
(60) المادتين "29،30" من قانون رعاية الاحداث .

للحدث ، ورعاية لاحقة كطريقة للاندماج في المجتمع ووقاية الأطفال من الالتجاء مرة اخرى للشارع والتشرد مما يعرضهم للجنوح ، وان قانون رعاية الاحداث لم يفصل بين الاجراءات التي اتخذها بحق كل من المشردين ومنحرفي السلوك ولا يعد المشرع العراقي التشرد جريمة يعاقب عليها بل يعدها عيباً اجتماعياً يحتاج للعلاج والرعاية .

رابعاً: قانون العمل 37 لسنة 2015 [61]، ولكون العمل حقاً لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة وتنظيم عمل الاحداث ، ولسعي الدولة الى توفير اوسع الضمانات الاجتماعية وايجاد قانون ينظم العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية [62].

1- المبادئ الاساسية : التي نص عليها الفصل الثالث من قانون العمل ، إذ يعد العمل حقاً لكل مواطن، وتعمل الدولة على اساس تكافؤ الفرص ، ويضمن القانون حق العامل في خدماته العمالية، وحريه العمل تعد مصونة ، ولا يجوز تقييد او انكار الحق في العمل ، وحدد القانون الحد الادنى لسن العمل في جمهورية العراق بـ (15) سنة ، ويحظر اي مخالفة او تجاوز لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة ، ويحظر التحرش الجنسي في الاستخدام والمهن ، ويمنح العامل الحق بالجوء الى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه الى اي شكل من اشكال العمل الجبري او التمييز او التحرش في الاستخدام والمهنة [63] ،اي ان اهم حماية وفرها قانون العمل للأطفال ولا سيما الأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع انه حدد الحد الادنى لسن العمل بـ (15) سنة ، اي انه لا يجوز استغلال أطفال الشوارع واجبارهم على العمل دون سن (15) ، ونظم عمل الأطفال المرتبطة اوضاعهم بوصفهم احداثاً اي من سن(15 الى 18) سنة ، ووفر لهم الحماية لحقوقهم لكي لا يتم استغلالهم او التمييز بينهم وبين غيرهم او التحرش بهم في العمل .

2- آلية الحماية : قانون العمل يوفر الحماية لأطفال الشوارع عن طريق :

أ- كضمانة للحماية القانونية للأطفال في قانون العمل نص الفصل الثالث ، على اصدار الاحكام فيها بالحبس لا تزيد على (6)اشهر وبغرامة ، او بإحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف الاحكام الواردة في الفصل المذكور والمتعلقة بتشغيل الأطفال وذلك عبر محكمة العمل كآلية للحماية

---

[61] صدر هذا القانون في 19 /10/ 2015 بالقانون رقم 37 لسنة 2015 ، ويتكون من 18 فصلاً في (174) مادة ، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 4386 في 9 تشرين الثاني 2015 .

[62] قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 .

[63] المواد " 4 الى 14" من القانون نفسه .

القانونية للطفل [64]، اي من قام بمخالفة تشغيل أطفال الشوارع التي نص عليها قانون العمل ، تقوم محكمة العمل بإصدار حكم على رب العمل بالحبس او بالغرامة ، وذلك لضمان حمايته .

ب – وخصص قانون العمل الفصل الحادي عشر لحماية الاحداث ، ومن ضمنهم حماية أطفال الشوارع ، إذ يحظر تشغيل الاحداث ، أو دخولهم مواقع العمل في الاعمال التي تضر طبيعتها او ظروف العمل بها بصحتهم ، أو سلامتهم، أو اخلاقهم ، ومنع عملهم بالأعمال الخطرة والاعمال الليلية ، ويجب اجراء فحص طبي لهم قبل العمل من لجنة طبية لإثبات لياقتهم وقدرتهم على العمل [65]، للأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع ، عند تشغيلهم يحظر القانون عملهم في الاعمال التي تضر صحتهم او سلامتهم او اخلاقهم ، وحظر الاعمال الليلية ، التي تؤدي الى انحرافهم واستغلالهم ، ويجب لضمان قدرتهم على العمل اجراء فحص طبي لكي يتم اثبات لياقتهم .

ج- تفتيش العمل وضع القانون بموجب الفرع الثاني من الفصل الثالث عشر ، قسم تفتيش العمل بأشراف وتوجيه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، إذ يقوم بتأمين تطبيق قانون العمل ، ويقدم التعليمات والارشادات بخصوص القانون للعمال وارباب العمل ، ويعلم الوزارة بالمخالفات المتعلقة بالعمل ، ويوفر آلية مناسبة لتلقي الشكاوى من العمال فيما يتعلق بأي انتهاك لحقوقهم مع اعلام العمال وعلى نطاق واسع حول كيفية استخدام تلك الآلية ، وتوجد لائحة ارشادية في كيفية تقديم العمال لتلك الشكاوى صادرة من قسم التفتيش، وتقوم لجان التفتيش بإصدار تقرير ترفعه الى الوزير[66] ، استناداً على تقرير لجان تفتيش وشهادة المفتش يقوم الوزير بإنذار صاحب العمل او يحيل صاحب العمل المخالف على محكمة العمل، أو يحرك دعوى جزائية بحقه[67].ومن آليات حماية حقوق أطفال الشوارع التي وضعها قانون العمل ، هو قسم التفتيش ، إذ يقوم بالتفتيش على ارباب العمل وطريقة عمل الأطفال ومدى خطورة العمل ، ويمكن لقسم تفتيش العمل عن طريق الارشادات التي وضعها القسم لتقديم الشكاوى ، يمكن لأطفال الشوارع أن يتقدموا بشكوى للقسم في حال انتهاك حقوقهم . نلاحظ مما تقدم ان السلطة التشريعية وفرت آليات الحماية القانونية لحماية حقوق أطفال الشوارع سواء في قانون الاحداث أم القاصرين أم قانون الرعاية الاجتماعية وقانون العمل ، إذ اكدت في هذه القوانين اهمية حماية الطفل ، وبالنسبة لمشروع قانون حماية الطفل الذي

---

(64) المادة "11" من قانون العمل العراقي .
(65) المواد "95 100" من القانون نفسه .
(66) المواد "126-127 " من القانون نفسه .
(67) المادة "134" من قانون العمل العراقي .

يضمن حقوق الطفل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية ، ويعد هذا القانون آلية مهمة لحماية الطفل ، لهذا وجب الاسراع بالمصادقة على هذا القانون.

الفرع الثاني

الآليات التنفيذية لحماية أطفال الشوارع

على السلطة التنفيذية المتمثلة بالحكومة وما يتبعها من دوائر رسمية حكومية أن تقوم بتنفيذ القوانين والتشريعات التي وضعتها السلطة التشريعية [68]، اذ ان أطفال الشوارع لهم حقوق ضمنها لهم القانون، وهذه الحقوق لكي يتم حمايتها فتقوم السلطة التنفيذية عبر الوزارة التابعة للسلطة بضمان تنفيذ القوانين والتشريعات التي تحمي الأطفال، وسنبين دور بعض من الوزارات كونها آلية تضمن حماية حقوق أطفال الشوارع وكما يلي:

أولاً :وزارة الداخلية، تعد وزارة الداخلية كآلية لحماية حقوق أطفال الشوارع عن طريق توفير الامن والحماية لهم ، ولقد صدر قانون وزارة الداخلية رقم 20 لسنة 2016[69]، لحفظ الامن والاستقرار ومنع وقوع الجريمة من الاحداث ومكافحة التشرد ، إذ تم تشكيل شرطة الاحداث وسميت بـ " مديرية شرطة الاحداث " في عام 1983 [70]، وفي عام 1993 انشطرت المديرية الى مديريتين هما : مديرية شرطة احداث الكرخ ومديرية شرطة احداث الرصافة [71]. وأن واجبات شرطة الاحداث ثلاثة انواع : واجبات وقائية ، وواجبات قضائية ، وواجبات تنفيذية ، إذ تقوم برعاية الاحداث الضالين والبحث عن ذويهم وتسليمهم اليهم والقبض على المتشردين واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم وايداعهم في مؤسسات الدولة الاجتماعية المكلفة برعايتهم وتطبيق القوانين التي تمنع تشغيل الاحداث دون السن القانونية على وفق قانون الاحداث والقوانين الاخرى [72]، تقوم وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، بتنسيق عملية تطبيق اجراءات ازالة ظاهرة أطفال الشوارع وإعاده تأهيل هؤلاء الأطفال عبر اللجنة المشتركة لأطفال

---

(68) السلطة التنفيذية هي : ذلك الفرع من الحكومة المسؤولة عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها المجلس التشريعي ، فهي تضم في عضويتها رئيس الوزراء والمستشارين و ئيس الجمهورية والوزراء والدوائر من الشرطة والقوات المسلحة : انظر الموقع الالكتروني ، https://www.marefa.org (تمت اخر زيارة بتاريخ 2022/11/17) .

(69) قانون وزارة الداخلية ، رقم 20 لسنة 2016 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4414 في 2016/8/29.

(70) استحدثت لأول مرة في مديرية شرطة محافظة بغداد (مركز شرطة الاحداث) وربط بمديرية الشرطة القضائية وباشر المركز مهمته في 1975/12/27 ،ثم اصبحت معاونية شرطة الاحداث في سنة 1976 ، وفي سنة 1981 تحولت الى مديرية شرطة الاحداث ، وبموجب كتاب مديرية شرطة محافظة بغداد ذي العدد "17405 في 1981/4/15 " استبدلت مديرية= =شرطة الاحداث الى مديرية=
=" شرطة الاحداث والرعاية الاجتماعية " وفي عام 1983 صدر قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ، وعندها استبدلت " مديرية شرطة الاحداث والرعاية الاجتماعية " الى " مديرية شرطة الاحداث "

(71) زينب احمد عوين ، قضاء الاحداث دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ،عمان ، 2009 ، ص 109.

(72) جعفر عبد الامير ، المصدر السابق ، ص 66 .

الشوارع ، الا ان مستوى نشاط هذه الهيئات الحكومية ما زال محدوداً [73]. ونص قانون رعاية الاحداث على ان تتولى شرطة الاحداث البحث عن الصغار والاحداث الضالين والهاربين من اسرهم والمهملين ، والكشف عن الاحداث المعرضين للجنوح في اماكن جذب الاحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل ، وايصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه في اماكن تعرضه للجنوح الى ذويه [74]، ويسلم الحدث فور القبض عليه الى شرطة الاحداث في الاماكن التي يوجد فيها شرطة الاحداث ، لتتولى إحضاره امام قاضي التحقيق أو محكمة الاحداث [75]، ولقسم الرعاية اللاحقة بدائرة اصلاح الاحداث أن يستعين بشرطة الاحداث في تحقيق أهدافه بمراقبة السلوك[76] . وللشرطة المجتمعية دور في حماية أطفال الشوارع [77]، إذ تستهدف مديرية الشرطة المجتمعية العمل الوقائي لتحقيق الامن الشامل ، وتعزيز السلم الاهلي وقيم المواطنة ، ودعم الاسرة وحماية حقوق الشرائح الضعيفة والاقليات ،ومن مهام الشرطة المجتمعية تعزيز مبادئ المواطنه والديمقراطية والسلم الأهلي وحقوق الانسان ، ونشر ثقافة الابلاغ، وتفعيل الدور الوقائي وسط المجتمع ، رصد حالات الاكثر عرضة للانحراف لاتخاذ الاجراءات الوقائية ، تنمية الوعي بدور الاسرة في الوقاية من الجريمة [78].واستحدث وزارة الداخلية " مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري" [79] ، لتعنى بحماية الاسرة والطفل من العنف والمشاكل الاسرية التي تقع على افراد الاسرة من داخل الاسرة الواحدة والعنف الخارجي ذي الطابع الاسري من الاقرباء والفروع ، وتعمل على حماية الاسرة والطفل وكبار السن في حل المشاكل الاسرية واحالة القضايا المستعصية الى القضاء المختص وايواء المعنفات والأطفال في دور خاصة لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية[80] . نلاحظ مديرية حماية الاسرة والطفل

---

(73) التقييم السريع لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، جمهورية العراق ، كانون الاول 2015 ، ص 19 : على الموقع الالكتروني : https://iraqialamal.org ، (تمت اخر زيارة بتاريخ 2022/11/21) .

(74) المادة "23" من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 .

(75) المادة "26" من القانون نفسه .

(76) المادة "107" من القانون نفسه .

(77) الشرطة المجتمعية هي "احدى تشكيلات وزارة الداخلية تنظيم شرطي اجتماعي يرتكز على تعاون المواطن مع رجال الشرطة للمحافظة على الامن المناطقي ومواجهة اسباب الجريمة وتداعياتها ، وتحفيز المواطن على مواجهتها والابلاغ عنها قبل وبعد وقوعها " تشكلت الشرطة المجتمعية في وزارة الداخلية ، وفي عام 2016 تم تحويلها الى قسم يرتبط بوكالة الوزارة لشؤون الشرطة ، في عام 2019 تم ربطها بمكتب الوزير – دائرة العلاقات والاعلام .

(78) الشرطة المجتمعية – وزارة الداخلية على الموقع الالكتروني : https://moi.gov.iq/ (اخر زيارة بتاريخ 2022/11/17) .

(79) مديرية قسم شرطة حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري " هي مديرية اختصاصية بمستوى مديرية شرطة قسم في كل محافظة فضلاً عن بغداد تكون مديريتان واحدة في الكرخ والاخرى في الرصافة ترتبط مباشرة بالمدير العام لشرطة المحافظة .

(80) CRC/C/OPSC/IRQ/1 ,21 November 2013 , P11.

تهدف الى حماية الطفل والاسرة من العنف ، وبما ان احد اسباب لجوء الأطفال الى الشارع هو الوضع الاسري والعنف الذي يعانون منه ، فأنه عن طريق حماية أطفال الشوارع من العنف وايوائها في دور الحماية يسهم في انتشالهم من الضياع والالتجاء الى الشارع . نلاحظ مما تقدم ان وزارة الداخلية تعمل كآلية لحماية حقوق الأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع عن طريق استحداث مديرية شرطة الاحداث ، التي تعنى بالأطفال وحمايتهم ، وجمع المتشردين من الشارع وايصالهم لذويهم او ايداعهم في دور الرعاية ، وضبط الجرائم التي يتعرض فيها الاحداث للخطر والعناية بهم .

ثانياً : وزارة التربية ، تقوم وزارة التربية العراقية حماية أطفال الشوارع عن طريق ضمان حق التعليم لجميع الأطفال وحماية هذا الحق ، ولقد صدر قانون وزارة التربية رقم 22 لسنة2011 ، وقانون وزارة التربيه جاء بغية عدّ التعليم أساساً لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة لجميع المواطنين [81].

أ : اهداف وزارة التربية : تنشئة جيل واع ومؤمن باللهَ والقيم الدينية والاخلاقية والوطنية محب لوطنه ومتمسك بوحدته أرضاً وشعباً وبالقيم الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير مؤمن بالتعليم كعامل أساسي لتقدم المجتمع معتز بالتراث العراقي وثقافة التنوع القومي والديني منفتح على الثقافات العالمية ،تنشئة جيل ينبذ جميع صيغ التعصب والتمييز بما ينسجم مع احكام الدستور،توجيه الطالب الى التمسك بالعلم والمعرفة وأساليب التفكير المعاصرة ،تنمية قدرات الطالب الابداعية بما يضمن تكامل شخصيته جسمياً وعقلياً واجتماعياً وروحياً ،تعزيز دور التربية والتعليم في الحياة والعمل المنتج والحفاظ على استقلاليته واتاحته للجميع [82].

ب : الوسائل التي عبرها تتمكن وزارة التربية العراقية من تحقيق اهدافها :

1- وضع السياسية التربوية لأنشطتها بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم واعداد الخطط التربوية المتكاملة ، ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها .
2- فتح رياض الأطفال والمدارس على اختلاف مراحلها وانواعها ، واعداد المناهج الدراسية وتطويرها .
3- العناية بالتربية الدينية والخلقية بما يضمن غرس القيم النبيلة السامية والحميدة .

---

[81] قانون وزارة التربية العراقية رقم 22 لسنة 2011المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4209 في 19 ايلول 2011 .
[82] المادة "2" من قانون وزارة التربية العراقية رقم 22 لسنة 2011 .

4- انشاء المعاهد ومراكز تعليم الكبار وتوفير مستلزماتها ، اعداد البحوث والدراسات والقيام بالتجارب التربوية والعلمية والافادة من نتائجها في تطوير النظام التربوي والتعليمي .

5- التنسيق والتعاون لتعزيز العملية التربوية ، وتوثيق العلاقات التربوية والثقافية مع الدول والمنظمات الاقليمية والدولية المعنية في شؤون التعليم .

6- توفير الابنية المدرسية وتشييدها وادامتها مع الجهات ذوات العلاقة [83].

نلاحظ أن وزارة التربية تقوم بحماية حقوق الأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع عبر حماية حقهم في التعليم ، وتوجيه الطالب الى التمسك بالعلم لتنشئة جيل مثقف ، وفتح رياض أطفالومدارس وتطوير المناهج التعليمية ، وتوفير الابنية المدرسية للأطفال. ويعد موضوع حماية حق الطفل في التعليم من الموضوعات الهامة ، ولان التعليم حق اصيل للإنسان ولكون التربية هي اداة لنهضة الامم وتقدمها، ولان التعليم الابتدائي يؤلف الحد الادنى الذي لا يستغنى عنه لإثبات الحق الاصيل، ولكون وزارة التربية هي المسؤولة عن التعليم الابتدائي ، من اجل هذا تم تشريع قانون التعليم الالزامي رقم 118 لسنة 1976 [84] ، عملت وزارة التربية في مرحلة التعليم الاساسي على الحد من ظاهرة التسرب ، هذا ما ذكره قانون التعليم الالزامي ، إذ جعل هذا القانون التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجانياً والزامياً لجميع الاولاد الذين يكملون السادسة من العمر وتلتزم الدولة بتوفير جميع الامكانات اللازمة له ، ويلتزم ولي الولد بالحاقة بالمدارس الابتدائية [85].ولضمان تطبيق التعليم الالزامي تقوم المديرية العامة للتعليم العام في وزارة التربية ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتأخذ دورها الفاعل في تنفيذ قانون التعليم الالزامي عبر تشكيل لجان في مركز كل محافظة ، ولجان فرعية في كل وحدة ادارية برئاسة رئيس الوحدة الادارية وممثلين عن المجلس البلدي والمشرفين التربويين وعدد من اعضاء الهيئات التعليمية لحصر المشمولين بالتعليم الالزامي ، وفي حالة عدم تسجيل الولد في المدرسة لإدارة المدرسة والهيئة التعليمية بالتعاون مع المنظمات الشعبية والمهنية ان تستدعي ولي امر الولد واقناعه بضرورة تسجيله ، ويعاقب بغرامة او بالحبس ولي الولد المتكفل بتربيته اذا خالف أياً من احكام هذا القانون. ويتم التعاون بين وزارة التربية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية لضمان تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعدم تشغيل الاحداث قبل اكمالهم 15 سنة، ومراقبة

---

(83) المادة "3" من قانون وزارة التربية .
(84) قانون التعليم الالزامي رقم 118 لسنة 1976 .
(85) المادة "1" من قانون التعليم الالزامي .

الورش الصناعية الصغيرة والحد من حالات التسرب ، واخضاع المخالفين للعقوبات المنصوص عليها في قانون العمل [86].وتعاونت وزارة التربية مع منظمة اليونيسف من اجل الحد من تسرب التلاميذ بوضع مشروع التعليم المسرع الذي يستهدف الفئات العمرية من " 12-18 " سنة ، ويشمل الذين لم يلتحقوا بالتعليم او تسربوا لانهاء المرحلة الابتدائية بثلاث سنوات بدلاً من ست سنوات ليتمكنوا من الالتحاق بأقرانهم [87]. وفي 9 كانون الاول 2012 اطلقت حكومة العراق استراتيجية جديدة للتربية والتعليم [88]بهدف تحسين الوصول للتعليم النوعي لـ 33 مليون مواطن عراقي ، وتركز الاستراتيجية على عدد من الاهداف، منها :

1- توفير التعليم المجاني للأطفال والشباب من مرحلة التعليم المبكر وحتى التعليم العالي وضمان اعلى مستوى للتعليم.

2- كذلك تهدف هذه الاستراتيجية الى الدفع بعملية التناغم والدمج الاجتماعي .

3-كما تدعو الاستراتيجية الى تخصيص موارد مالية لضمان المساواة في الحصول على دعم تربوي ونفسي واجتماعي للأفراد المهمشين في العراق [89].

نلاحظ مما تقدم أن سن تشريع بإلزامية التعليم لحماية حقوق الأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع ، وتعليمهم وتثقيفهم لانتشالهم من التخلف والجهل وعدم بقائهم في الشارع ، إذ نص قانون التعليم الالزامي على الزامية ومجانية التعليم الابتدائي ، وتتخذ اجراءات في حالة عدم تسجيل والد الطفل في المدرسة وتعاقبه بالغرامة او الحبس من المحكمة ، يتضح لنا اهمية التعليم الابتدائي كونه حقاً لجميع الأطفال ووجب حمايته ، وعملت وزارة التربية على الحد من تسرب الأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع بالتعاون مع اليونيسف بوضع مشروع التعليم المسرع ، الذي يساعد الأطفال الذين تخلفوا عن اللحاق بذويهم واهملوا التعليم للظروف التي تحيط بهم في الشارع ، وعملت وزارة التربية على تحسين التعليم وتوفير التعليم المجاني ورفع مستوى التعليم.

---

(86) المواد "12و13و15" من التعليم الالزامي .

(87) CRC/C/IRQ/24 ,17March 2014, P 73 .

(88) تم وضع الاستراتيجية الوطنية للتعليم من لجنة خاصة من الخبراء والمستشارين التابعين لوزارات التربية والتعليم العالي في حكومتي بغداد وأربيل ، بدعم دولي وإرشاد تقني من اليونيسف واليونسكو والبنك الدولي ، وقد تم تطوير هذه الاستراتيجية عبر سلسلة من المشاورات واللقاءات المحلية منذ العام 2008 .

(89) OP . CIT , p76.

ثالثاً: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، صدر قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم 8 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 77 لسنة 2012 ، يجسد هذا القانون القيمة الانسانية للعمل بوصف ركناً اساسياً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعده حقاً وواجباً وطنياً [90].

أ :- **هيئة رعاية الطفولة** : تم تشكيل لجنة وطنية عليا للطفولة من ممثلي الوزارات والجهات المعنية التي عملت على اقرار سياسة وطنية لحماية الطفولة معتمدة على عدد من السياسات والبرامج التي تضمن انفاذ قانون هيئة رعاية الطفولة [91]، يرأسها وزير العمل والشؤون الاجتماعية تضم ممثلين عن 12 وزارة وهي تطور سياسة وطنية لحماية الطفل اي حماية الأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع [92]. تسعى هيئة رعاية الطفولة في العراق الى وضع اطار عام لسياسة وطنية لحماية الطفل أهم ما تتضمنه تلك الاستراتيجية هي وضع اطار عام لتوجيه الوظائف والعمليات والبرامج على نحو مخطط ومنظم لتغيير واقع الطفل طبقاً لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل والاستحقاقات الوطنية والاعراف الاجتماعية ومن بين ما تهدف اليه :

1- تحقيق حياة افضل للأطفال وضمان حقوقهم .
2- تهيئة جميع الوسائل والسبل الكفيلة بخلق جيل واعٍ تنمو وتتقدم شخصيته على قيم الحرية والوعي والتسامح والانفتاح ومواجهة التحديات .
3- تنسيق جميع الجهود المبذولة في ميادين الطفولة المختلفة القائمة على خدمة أطفال العراق .
4- نشر الوعي بأهمية حصول الأطفال على حقوقهم وتلبية احتياجاتهم بالنحو الذي يعمق الفهم لدى المسؤولين وصانعي القرارات [93].

ومن انجازات الهيئة كآلية لحماية حقوق الأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع الآتي :

1- عقدت هيئة رعاية الطفولة بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسف) مؤتمرات علمية للدفاع عن حقوق الطفل ناقشت مجموعة من البحوث ركزت بالأساس على التحديات التي

---

(90) قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم 8 لسنة 2006 المعدل.
(91) تم تشـــكيل هيئة رعاية الطفولة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) المرقم 272 في 1982/2/16 ، واعيد تشـــكيل الهيئة بالقرار رقم 134 لســـنة 2000 ، وفي عام 2005 ارتبطت هيئة رعاية الطفولة بدولة رئيس الوزراء مباشرة لكونها تشرف على اعمال الهيئة وتصادق على محاضر اجتماعات الهيئة بموجب كتاب الامانة العامة ذي العدد ق/ 2/27/1/ 15480 في 2005/11/20 .
(92) التقييم السريع لأسوأ أشكال عمالة الاطفال ، جمهورية العراق ، 2015 ، المصدر السابق ، ص 18 .
(93) هيئة رعاية الطفولة ، وزارة العمل والشـــؤون الاجتماعية ، ورقة تعريفية عن الهيئة ، على الموقع الالكتروني : https://old.molsa.gov.iq/ (تمت اخر زيارة بتاريخ 2022/11/20) .

تواجه الطفولة في العراق المتمثلة (التشرد ، التسرب ،...) ووضع الحلول والمعالجات لمثل هذه الظواهر.

2- أنجز مكتب هيئة رعاية الطفولة مسودة مشروع قانون لحماية الطفل العراقي ، وقدمت هيئة رعاية الطفولة مشاريع قوانين اخرى مثل قانون برلمان الأطفال، وصندوق كفالة اليتيم .

3- تم عقد ستة مؤتمرات علمية للدفاع عن حقوق الطفل ، أربعة عقدت في بغداد، واثنان عقدا في محافظتي اربيل والنجف الاشرف .

4- تبنت هيئة رعاية الطفولة مهمة وضع سياسة وطنية لحماية الطفل في العراق، وتمثلت الخطوة الاولى بعقد لقاء بين الجانبين العراقي والدنماركي في بغداد لفتح افاق التعاون بين الجانبين ، وتم توقيع مذكرة تفاهم في 8 حزيران 2009 تقضي بتقديم الدعم الاستشاري لاعضاء السكرتارية التي ستتولى رسم سياسة وطنية شاملة لحماية الطفل في العراق .

5- بتاريخ 26 كانون الثاني 2010 شكلت هيئة رعاية الطفولة سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق لتضم في عضويتها (14) موظفاً من دوائر واقسام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،وستعتمد السكرتارية على (مبدأ المشاركة والتشاور) .

ومن مبادئ خطة عمل استراتيجية التشاور ، ضمان المشاركة الفعالة لكل اصحاب العلاقة بما يكفل لهم الإسهام في تبادل المعلومات التي تتطلبها عملية رسم السياسة ، واعتماد مبدأ الشفافية والالتزام باحترام دور الشركاء وآرائهم في عملية التشاور[94].

ب - كما تسعى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عبر تطبيق القوانين وتنفيذ التوجيهات للحد من ظاهرة التشرد ، واستحدثت الوزارة قسم (التشرد والتسول) في دائرة ذوي الاحتياجات الخاصة ، لرسم السياسات واعداد البرامج للحد من التشرد [95]. نلاحظ مما تقدم أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عملت على حماية أطفال الشوارع عبر الاليات التي استحدثتها ووضعتها لحمايتهم بتشكيل هيئة رعاية الطفولة ووضع السياسة الوطنية لحماية حقوق الأطفال واستحداث قسم التشرد والتسول ، لمطابقة الاهداف والمبادئ ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل ، إذ عملت الوزارة للحد من ظاهرة أطفال الشوارع واعادة تأهيلهم وحماية حقوقهم .

---

(94) CRC/C/IRQ/24 , p 1618 ,17 March , 2014 .

(95) تم استحداث قسم التشرد والتسول في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، بموجب الامر الوزاري ذي العدد "1982" في 2019/9/15.

الفرع الثالث
الآليات القضائية لحماية أطفال الشوارع

إن السلطة القضائية هي سلطة فض المنازعات في النظام الديمقراطي ، وتتولى عملية ادارة المحاكم والمؤسسات القضائية الاخرى ، كما تقوم بمهمة تفسير النصوص الدستورية والقانونية والحكم على دستورية القوانين ، والسلطة القضائية مستقلة [96]. إن أغلب قوانين الاجراءات في العالم تنص على قواعد خاصة بالتحقيق ومحاكمة الاحداث والمشرع العراقي اصدر قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ، والحدث في القانون الحالي هو من أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة "المادة 4/2" منه ، وسنتطرق الى محكمة الاحداث :

اولا : محكمة الاحداث، تشكل محكمة الاحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث في الاقل وعضوين أحدهما من القانونيين والاخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات [97]. وينظر قاضي محكمة الاحداث في الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الاخرى التي نص عليها هذا القانون [98]، ويتم تسمية رئيس وعضوي محكمة الاحداث الاصليين والاحتياط ببيان يصدره وزير العدل بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف ، ويجب أن يسود المحكمة جو هادئ بسيط لا رهبة فيه ولا عنف ، وان يحرص القاضي على التشخيص الصحيح للعلة الاصلية التي نجم عنها الشذوذ ووصف الدواء الناجع لها [99].

آليات المحكمة : تتخذ المحكمة مجموعة من الآليات والتدابير من اجل حماية الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشارع كما يأتي : اذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار الفعل غير المشروع أو بتسليمه الى وليه أو احد أقاربه بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي [100].انه اذا ارتكب احد الأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع مخالفة تقوم المحكمة بتوجيه انذار له لعدم تكرار الفعل ، وتسلمه الى وليه او احد أقاربه ، الذي يقوم بمقابل تعهد مالي ، ان يضمن حسن تربيته وسلوكه وعدم تكرار الافعال غير المشروعة وتقويم سلوك الطفل لضمان عدم عودته الى الشارع .

---

(96) السلطة القضائية ، على الموقع الالكتروني : https://www.inis.gov.iq/ (تمت اخر زيارة بتاريخ 21/ 11/ 2022) .

(97) المادة "54 " من التعديل الخامس لقانون رعاية الاحداث رقم 21 لسنة 1998 .

(98) المادة "56 " من قانون رعاية الاحداث العراقي .

(99) عباس حكمت فرمان ، التحقيق والمحاكمة في جنوح الاحداث ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ،جامعة الكوفة ، العراق المجلد 4 العدد 13 ، 2009، ص 329 .

(100) المادة "72" من قانون رعاية الاحداث .

1- اذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة السالبة للحرية المقررة قانوناً، وهي : تسليمه الى وليه او احد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة ، ووضعه تحت مراقبة السلوك ، وإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان اذا كان صبياً أو في مدرسة تأهيل الفتيان اذا كان فتى لا تقل عن 6 اشهر ولا تزيد على 3 سنوات ، او الحكم عليه بغرامة [101] ،

2- وكذلك في حالة ارتكابه جناية عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت تتخذ المحكمة : تسليمه الى وليه او احد أقاربه ، ووضعه تحت مراقبة السلوك ، وايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن 6 اشهر ولا تزيد على 5 سنوات ، اما اذا ارتكب جناية معاقباً عليها بالإعدام فعلى المحكمة ان تحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على 10 سنوات [102].

3- اما اذا ارتكب جناية عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت ، فتتخذ المحكمة بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً : وضعه تحت مراقبة السلوك ، وإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على 5 سنوات ، اما اذا ارتكب جناية معاقباً عليها بالإعدام فانه يعاقب بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد على 15 سنة [103].إن المشرع العراقي خفف من العقوبة السالبة للحرية ، للحماية والتعاطف مع الأطفال المرتبطة اوضاعهم بالشارع ومنحهم فرصة ثانية ، إذ اما يتم تسليمهم الى ذويهم وإما ايداعهم في مدارس لإعادة تأهيلهم لضمان عدم تكرار الافعال غير المشروعة ، او قد تحكم عليه المحكمة بغرامة ، ولقد شدد مدة الايداع في مدرسة الفتيان او الصبيان في حالة ارتكابه جناية يعاقب عليها بالإعدام .

4- محكمة الاحداث تضع الحدث تحت مراقبة السلوك عند تسليمه الحدث الى ولي أو قريب له ، ويدفع ولي او قريب الحدث الغرامة عند إهماله بتربية الحدث وارتكابه جناية او جنحة عمدية [104].

5- الحكم بالغرامة من محكمة الاحداث اذا ارتكب جناية او جنحة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا ظهر تقرير مكتب دراسة الشخصية او من وقائع الدعوى أن من الاصلح للحدث الحكم عليه بغرامة [105].

6- للمحكمة ان تفرج عن الحدث ، الافراج الشرطي ، اذا كان الحدث قد سلك سلوكاً حسناً في أثناء مدة ايداعه بتقرير من الباحث الاجتماعي المسؤول عنه وتأييد عضو الادعاء العام ،واذا كان من المتوقع سلوكه سلوكاً حسناً بعد الافراج عنه شرطياً ، وقد تقرر المحكمة وضعه تحت المراقبة

---

(101) المادة "73" من القانون نفسه .
(102) المادة "76 " من التعديل الخامس لقانون رعاية الاحداث .
(103) المادة "77" من التعديل الخامس لقانون رعاية الاحداث .
(104) المواد "7475 " من القانون رعاية الاحداث .
(105) المادة " 78" من القانون نفسه .

عن الافراج عنه شرطيا لمدة لا تقل عن 6 اشهر ولا تزيد على سنة[106].مما تقدم نلاحظ ان قانون رعاية الاحداث وفر الحماية لحقوق الاحداث والمشردين ، بتخفيف العقوبة ومراقبة سلوكهم وايداعهم في المدارس لاعادة تأهيلهم ، ولضمان عدم انحرافهم والتجائهم الى الشارع

ثانياً : التطبيقات القضائية، ومن القرارات القضائية التي تخص أطفال الشوارع:

1- جاء في قرار الايداع لمحكمة الاحداث في بغداد / الكرخ ، بالعدد 40 / تشرد / 2021 في 2021/6/24 ، ما يلي : احال قاضي محكمة تحقيق احداث بغداد / الكرخ ، الحدث "س" البالغ من العمر "12-13" سنة ، وللقبض عليه متجولاً يبيع المياه وبغية المحافظة على الحدث اعلاه وحسن تربيته ورعايته تقرر ايداعه في دار تأهيل الاحداث الذكور لحين بلوغه سن الرشد او حضور ذويه لاستلامه بقرار من هذه الحكمة استناداً للمادة 26/ثالثاً من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل .

2- جاء في قرار الايداع لمحكمة الاحداث في بغداد / الكرخ ، بالعدد 5/ تشرد / 2022 ، في 3/17/ 2022 ، ما يلي : احال قاضي محكمة تحقيق احداث بغداد / الكرخ ، الحدث "س" ولكون الحدث تولد 2005/12/21 ، وللقبض عليها كونها ضالة للطريق ، وبينت بأنها خرجت من دار والدها بسبب سوء معاملة والدها لها ولكون والدتها منفصلة عنه ، تطلب ايداعها في دور الدولة ، واطلعت المحكمة على تقرير مكتب دراسة الشخصية الذي ورد فيه الايصاء بإيداع الحدث في دور الدولة لتقويم سلوكها ، وبغية المحافظة على الحدث اعلاه وحسن تربيتها ورعايتها تقرر ايداع الحدث "س" في دار تأهيل الاحداث الاناث ، لحين بلوغها سن الرشد او حضور ذويها لاستلامها بقرار من هذه المحكمة استناداً للمادة 26/ثالثاً من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل .مما تقدم نلاحظ ان التشريعات الداخلية اهتمت بأطفال الشوارع ، واختلفت الآليات المتبعة بين كل من مصر والجزائر والعراق ، إذ قامت مصر بتشريع قانون الطفل المصري الذي اكد حماية حقوق الطفل ورعايته واتخذ المجلس القومي للطفولة والامومة اجراءات لحماية حقوق أطفال الشوارع بوضع استراتيجية وطنية لحماية وتأهيل وادماج أطفال الشوارع وكذلك مشروع حماية ورعايه أطفال الشوارع ، أما المشرع الجزائري فقد حرص على حماية أطفال الشوارع عن طريق الوقاية عبر تجريم الممارسات السلبية التي تدفع بالطفل الى الشارع ، والتدخل لمصلحة الطفل عند الضرورة وأخضاع الطفل لتدابير التربية والتهذيب ، وإنشأ مراكز لرعاية الطفل ومنها

(106) المواد "84 85" من القانون نفسه .

مركز الطفولة المسعفة وكذلك عني المشرع العراقي بأطفال الشوارع ، عبر شمولهم بالقوانين وانشاء دور رعاية واولت الوزارات المعنية الاهتمام بأطفال الشوارع ، لكن نلاحظ ان المشرع العراقي لم يقم بتشريع قانون للطفل لرعايته وحمايته ، ولم يتم بذل الجهد الكافي للقضاء على الاسباب التي تؤدي بالأطفال الى الالتجاء للشارع ، او التقليل منها ، ونلاحظ ضعف الاجراءات الخاصة بحماية حقوق أطفال الشوارع في العراق .

الخاتمة

وبعد الانتهاء من بحثنا الموسوم بـ **(اليات الحماية الداخلية لأطفال الشوارع)**، والذي لايعدو ان يكون محاولة لابراز وتحديد الاليات المتبعة على مستوى التشريعات الداخلية للدول ومنها الجزائر ومصر والعراق ، أذ أن خاتمة البحث ليست تكرار لما تناولته الدراسة ، انما تجسيد لأهم النتائج التي امكن التوصل اليها وبيان بعض المقترحات التي راينا التوصية بها ، وعلى النحو الأتي :

اولا: النتائج

1- عدم ورود مصطلح أطفال الشوارع في التشريع العراقي .

2- ضعف التشريعين " المصري والجزائري " في توفير اليه لحماية حقوق اطفال الشوارع.

3- لايوجد قانون وطني يخص حماية حقوق الاطفال وخصوصا اطفال الشوارع .

4- ضعف دور الاجهزة المعنية لحماية حقوق اطفال الشوارع .

ثانيا: التوصيات

1- الاسراع على تصديق قانون الطفل لحماية حقوق اطفال الشوارع .

2- تضافر الجهود من قبل الجهات المعنية لحماية حقوق اطفال الشوارع .

3- توفير كافة الوسائل والطرق اللازمة التي تضمن حماية حقوق اطفال الشوارع .

4- عقد الندوات والدورات التي تؤكد على اهمية حقوق اطفال الشوارع .

المصادر

اولا :الكتب

1- جعفر عبدالأمير الياســـين، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، الطبعة الأولى، عالم المعرفة، بيروت ، ١٩٨١.

2- خالد مصـطفى فهمي ، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤليته الجنائية والمدنية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2012 .

3- زينب احمد عوين ، قضـــاء الاحداث دراســة مقارنة ، دار الثقافة للنشــر والتوزيع ، الطبعة الاولى ،عمان ، 2009

4- عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010.

ثانيا : البحوث والمقالات

1- بلقيس حمود ، ظاهرة التشرد لأطفال الشوارع في بغداد – اسبابها واليات حلولها ، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية ، مصر العدد 10 مايو 2019.

2- حبيبة عبدلي ، الحماية الجزائية لأطفال الشوارع في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ،المجلد 1 ، العد الاول ، 2014

3- عمر بن جاري ، الاليات القانونية لحماية اطفال الشوارع في التشريع الجزائري " مقاربة قانونية " ، مجلة التراث ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، المجلد 7 ، العدد 1 ،2013.

4- عباس حكمت فرمان ، التحقيق والمحاكمة في جنوح الاحداث ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ،جامعة الكوفة ، العراق المجلد 4 العدد 13 ، 2009.

5- صبا حامد ، وسن عباس ، الاثار المترتبة على اطفال الشوارع ، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية ، مصر ، العدد 10 مايو 2019 .

6- ليلى جمعي ، الاليات القانونية لحماية اطفال الشوارع في التشريع الجزائري ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، الجزائر ،المجلد 5، العدد 9 ، 2013.

ثالثا : القوانين

1-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

2-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

3-قانون الاحوال المدنية العراقي رقم 65 لسنة 1972 .

4-قانون التعليم الالزامي رقم 118 لسنة 1976 .

5-قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 .

6-قانون وزارة الداخلية ، رقم 183 لسنة 1980 .

7-قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 .

8-الدستور العراقي لسنة 2005.

9-قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم 8 لسنة 2006.

10-قانون وزارة التربية العراقية رقم 22 لسنة 2011 .

11-قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 28 لسنة 2013.

12-قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 .

13-قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 .

رابعا : مصادر الانترنيت

1- السلطة القضائية ، على الموقع الالكتروني : https://www.inis.gov.iq/ .

2- هيئة رعاية الطفولة ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ورقة تعريفية عن الهيئة ، على الموقع الالكتروني : https://old.molsa.gov.iq/

3- الشرطة المجتمعية – وزارة الداخلية على الموقع الالكتروني : https://moi.gov.iq/ .

4- التقييم السريع لأسواء أشكال عمالة الاطفال ، جمهورية العراق ، كانون الاول 2015 ، ص 19 ، على الموقع الالكتروني : https://iraqi-alamal.org

5- مشروع قانون حماية الطفل ، جلسة مجلس النواب العراقي ، على الموقع الالكتروني : https://iq.parliament.iq

6- جهود الدولة "مصر " في حماية الأطفال، البوابة الالكترونية ، محافظة القاهرة ، على الموقع الالكتروني : http://www.cairo.gov.eg/

خامسا : التقارير

1- CRC/C/IRQ/2-4 ,17 March , 2014.

2- CRC/C/OPSC/IRQ/1 ,21 November 2013.

3- CRC/C/OPSC/IRQ/1 ,21 November 2013.